مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

رمضان المبارك / ١٤٤٥ هـ - آذار ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢١)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢١)

(رمضان المبارك ١٤٤٥هـ، آذار ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٨. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٩. أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

١١. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. نور الهدى أحمد عزيز

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

يعدّ البحث العلمي في القرن الواحد والعشرين من أهم ما انماز به هذا القرن، فوصلت مراكز الأبحاث في العالم الى أكثر من سبعة عشر ألف مركز بحثي تخصصي، وأصبحت الدول المتطوّرة تقاس قيمتها بما تمتلك من مراكز بحثية ، وما تنتجه من أبحاث علمية تقدمّ حلولا لمشكلات المجتمع على الصعد كافة.

وإيماناً بهذا المبدأ، إنطلقت كلية الشيخ الطوسي الجامعة في النجف الأشرف في مشروع علمي أكاديمي ، تمثّل بمجلة علمية محكّمة ، حملت اسمها الذي يشير إلى واحد من أكابر علماء الإسلام، تيمّناً بمنهجه العلمي الرصين في اكتشاف الحقائق، وسيراً على نهجه المعتدل، إيماناً منها أن العلوم لا يمكن لها النضوج والتطوّر، إلا إذا وجد لها قارئ متميز، ومتلق قادر على تقبّل الفكر الآخر، مهما اختلفت الاتجاهات، وافترقت المشارب ، وإلا ستبقى الأبحاث من دون نشرها حبيسة فكر منتجها فقط.

المجلة تعنى بنشر الأبحاث العلمية الرصينة في العلوم الإنسانية كافة، بعد إجازتها من الخبراء العلميين على وفق السياقات الأكاديمية المعتمدة في رصانة المجالات العلمية.

ومن الله التوفيق

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مقاربات بينيّة في ترتيب الآيات والسور وتاريخ القرآن	أ.د. ستار جبر الأعرجيّ الباحث: عبد الخالق مرحب تمكين جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٩
فلسفة قيمة الحجاب في الرؤية الإسلامية	الباحث: زينب علاء محمد جواد الأعسم جامعة الكوفة – كلية الفقه علوم القرآن و الحديث الشريف أ.د. محمد محمود زوين جامعة الكوفة – كلية الفقه علوم القرآن و الحديث الشريف	٤٥
الأسس التفسيرية عند الراغب الأصفهاني – الأسس اللغوية أنموذجاً –	الباحث: سهام جواد جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية أ.م.د. عدي الحجّار جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٨١
أقوال سعيد بن جبير في تفسير الطوسي المسكوت عنها والمرجحة دراسة تحليلية	أ.م.د. لواء حميزة كاظم العياشي جامعة الكوفة – كلية الفقه	٩٧

أسماء الإمام علي (عليه السلام) المطابقة لأسماء القرآن الكريم من القرآن	أ.م.د. هدى علي عباس الخالدي جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد	١١٥

الدراسات الأصولية والفقهية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فقه الصوم في رواية الامام السجاد (عليه السلام) (دراسة في الصوم الواجب والمحرم)	الباحث: عادل عبد الرزاق محسن كلية الإمام الكاظم (ع) أ.د. مسلم كاظم الشمري	١٤٧
تحديد العلاقة بين افراد الحكم الظاهري	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني أ.د.صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٦٩
حَقِيقَةُ الشُّرُور وَمُنَاقَشَةُ اِشْكاليَتِهَا وِفْقَ الرُؤيَةُ الإسْلامِيَّة	أ.م.د. خالد يونس النعماني كلية الطوسي الجامعة قسم علوم القرآن الكريم النجف الأشرف	١٩٧
حكم الإسراف في الشريعة الإسلامية	الباحث: هناء عليوي عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٢٢٣

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الأخبار الأدبية وطرائق إسنادها في كتاب الاقتباس للثعالبي	الباحث: اسماء عبد زيد حميد جامعة الكوفة – كلية الاداب أ.م.د. ظاهر محسن جاسم جامعة الكوفة– كلية الاداب	٢٤١
استفهام في البناء خبر في المعنى في شعر محمد رضا الشبيبي مثالًا	أ. م. د. فضيلة عبد العباس الأسدي الباحث: زهـــراء عقيــل عبد زيد جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات قسم اللغة العربية	٢٦٩
الجهود التي تناولت نسبة كتاب العين للخليل	أ.م.د. عادل عباس النصراوي جامعة الكوفة– كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية الباحث: عمار علي عبد الله المديرية العامة لتربية النجف	٢٩٣
حجية ظواهر الكتاب بين الاصوليين والاخباريين	م.د. قيس عداي شرامة طاهر	٣٢٩

تضافر القرائن عند الدكتور تمَّام حسَّان في كتابيه (اللغة العربية معناها ومبناها،والبيان في روائع القرآن)	الباحثة: سارة تركي عبد الزهرة كلية الشيخ الطوسي الجامعة قسم التربية الاسلامية	٣٥٣
الحوار الدرامي في حكايات العصر العباسي	الباحث : زهراء زكي باقر جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات قسم اللغة العربية	٣٧٥

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
انتفاضة العراق في الاعوام (١٩٥٢، ١٩٥٦)	الباحث إيمان عبد الرضا يوسف الفتلاوي ثانوية المعارف للبنات	٣٩٩

الدراسات الاقتصادية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر نسبة كفاية رأس المال المصرفي بتوسيط السيولة المصرفية في استقرار النظام المالي للمصارف الأهلية (استقراء وجهات نظر الكوادر المصرفية المتقدمة)	الباحث خوله جاسم محمد جامعة كربلاء	٤٢٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التحقيق الجنائي في الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية	الباحث علي تكليف مجيد حسان السلامي جامعة الكوفة – كلية القانون أ.د.ضياء عد الله عبود الجابر الأسدي	٤٥٥

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور درجات الحرارة في تحديد نوعية بعض المحاصيل الزراعية في العراق (في الجغرافية)	الباحث أحمد نور عبد حسين السعبري مديرية تربية النجف الأشرف	٤٩١

دراسات فى التخطيط العمرانى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الارتجال الاستراتيجي وتأثيره في الاداء مديرية مجاري صلاح الدين – دراسة استطلاعية –	أ.م. كفاح عباس محيميد الباحث: حسين هزاع محمد جامعة تكريت – كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة الاعمال	٥٢٩

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
امكانات المعارض الفنية المدرسية في انجاز اهداف التربية الفنية	أ.م.د. لقمان وهاب حبيب المظفر جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٥٥٧

تحديد العلاقة بين افراد الحكم الظاهري

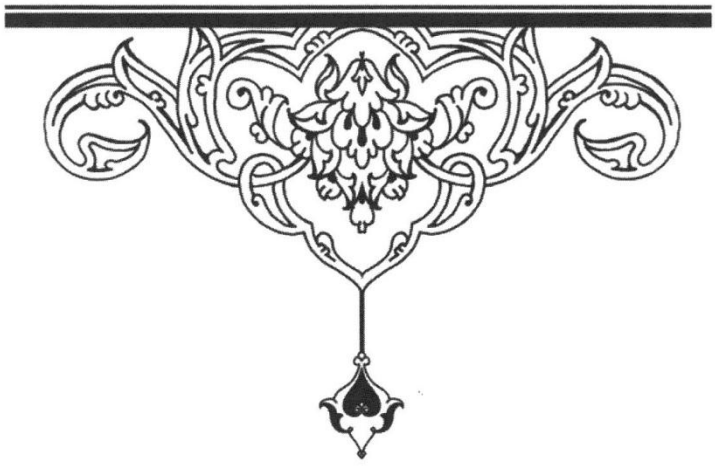

الباحث:محمد حسين علي جواد الحسني أ.د.صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري
جامعة الكوفة - كلية الفقه

تحديد العلاقة بين افراد الحكم الظاهري

Determine the relationship between the members of the virtual

الباحث:محمد حسين علي جواد الحسني أ.د.صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري
جامعة الكوفة - كلية الفقه

By:

Muhammad Hussein Ali Jawad Al-Hasani

Supervisor by:

Dr. Salah Abdul Hussein Mahdi Al Mansouri

Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

ملخص

يشكل الحكم الظاهري المستفاد من أفراده وهي الأمارات والأصول العملية الركيزة الأساسية للاستنباط الفقهي؛ كونه -الحكم الظاهري-يمثل في النهاية فتوى المجتهد، ومن المعلوم أن أفراد الحكم الظاهري في طبيعتها تختلف من حيث الماهية، ومن حيث اعتبار كل منها بمقتضى أدلة حجيتها، فضلاً عن تحديد رتبة كل منها بحسب لسان دليلها. وقد وقع البحث عند الأصوليين من الإمامية في مسألة تحديد طبيعة تلك العلاقة بين الأمارات والأصول العملية من جهة، ومن جهة أخرى البحث فيما لو تعارضت أفراد الحكم الظاهري فيما بينها، فأي من تلك الأفراد يقدم في مقام الترجيح، لذا فقد انعقد هذا البحث للوقوف على خصوصيات هذا الموضوع، وما هي النتائج التي وصل إليها الأصوليون في أبحاثهم حوله.

الكلمات المفتاحية: تحديد العلاقة، افراد، الحكم، الظاهري

Abstract

The apparent ruling learned from its individuals, which are the signs and practical principles, constitutes the basic foundation of jurisprudential deduction. Because it - the apparent ruling - ultimately represents the fatwa of the mujtahid, it is known that the individuals of the apparent ruling differ in their nature in terms of their essence, and in terms of considering each of them according to the evidence of its validity, in addition to determining the rank of each of them according to the language of its evidence.

The research among the Imami fundamentalists took place on the issue of determining the nature of that relationship between the signs and the practical principles on the one hand, and on the other hand the research into whether the individuals of the apparent ruling conflicted with each other, which of those individuals would be given priority. Therefore, this research was conducted to find out the peculiarities of This topic, and what are the results reached by fundamentalists in their research on it.

Keywords: defining the relationship, individuals, judgment, virtual

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد... لا يخفى أن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية وأشرفها، إذ لا يمكن الاستغناء عنه؛ كونه يسهل الطريق لضبط جملة من المسائل تحت قواعد عامة يستعين بها الفقيه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وقد بذل علماء المسلمين بشكل عام، وعلماء الامامية من الأصوليين بشكل خاص جهداً كبيراً في إرساء دعائم علم أصول الفقه، فاستفرغوا الوسع في تحرير مسائله، وتنقيح مطالبه، وضبط موضوعاته على وفق منهج علمي دقيق مدعم بالأدلة والبراهين، وقد أثرت مصنفاتهم المكتبة الاسلامية بمصادر قيمة في هذا العلم. ومن أهم الموضوعات التي أخذت قسطاً وافراً في الأبحاث الأصولية في القرون الاخيرة هو البحث في الحكم الظاهري المستفاد من الأمارات والأصول العملية، لكونه يمثل النتيجة النهائية التي

يخرج بها الفقيه من الاستنباط الفقهي، ومن ثم يمثل ذلك فتوى المجتهد.

ومن المسائل المهمة فيه تحديد نوع العلاقة بين افراد الحكم الظاهري فيما لو وقع التعارض بينها، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ **(تحديد العلاقة بين افراد الحكم الظاهري)** في محاولة للوقوف على نوع العلاقة بين افراد الحكم الظاهري، والانفتاح على ثراء المضامين المبتكرة في أطروحات علماء الأصول في هذا الشأن، فضلاً عن التصدي للإشكالات التي تلزم من المقاربات المختلفة في نظرية الحكم الظاهري، والمعالجات المُحكمة من قبل أصوليي الإمامية.

المطلب الأول: العلاقة بين الأمارات والأصول العملية.

المطلب الثاني: تقديم بعض الأصول العملية على بعضها.

المطلب الأول

العلاقة بين الأمارات والأصول العملية

يبدو للباحث- من خلال تتبع كلمات الأصوليين- أن الطولية في العلاقة بين الأمارات والأصول العملية كالطولية بين الحكم الواقعي والظاهري، فكما أن الحكم الظاهري في مرتبة متأخرة عن الحكم الواقعي بمقتضى تعريفه بأنه الحكم المجعول للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي، فكذلك الأصول العملية، إذ هي وظيفة من ليس له طريق إلى الواقع، كما ظهر من خلال بيان النظريات التي أشرنا إليها آنفاً في تفسير قسمي الحكم الظاهري الأمارات والاصول، ولهذا اتفقت كلمات الأصوليين على تقديم الأمارة على الأصل، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذا التقديم، هل أنه من باب الحكومة؟ أو الورود؟ أو التخصيص؟ [١].

وقبل الدخول في صلب البحث لابد أن نبين الكيفيات الثلاث عند الأصوليين، لتقدم بعض الأدلة على بعض بمقتضى ظهورها، وهي (التخصيص، الورود، الحكومة):

الأولى: التخصيص: عرفه الأصوليون بأنه:" إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص"[٢]، من قبيل (أكرم العلماء) الذي هو عام وتخصيصه بـ (لا تكرم فُسّاق العلماء)، ولكن لما اكتشف المتأخرون ضرباً آخر من الإخراج سموه بـ(الحكومة) ناتج من التصرف في الموضوع

أو المحمول توسعة وضيقا، كان لابد من تعديل تعريف التخصيص بإضافة قيد عدم التصرف في موضوع العام أو محموله احترازاً عن الحكومة، فصار تعريفهم للتخصيص بأنه:" عبارة عن إخراج بعض أفراد العام أو بعض أنواعه عن تحت حكم العام بدون التصرف في الموضوع العام أو محموله"[٣]، بمعنى إن التخصيص في حقيقته هو سلب النسبة التي بين محمول العام أي حكمه وبين موضوعه عن بعض أفراده في التخصيص الأفرادي أو بعض أنواعه في التخصيص الأنواعي، من دون التصرف في الموضوع أو المحمول كما في (أكرم العلماء)، (لا تكرم زيد العالم)، أو (أكرم العلماء)، (ولا تكرم النحاة)[٤].

الثانية: الحكومة: وهي من المصطلحات المستحدثة التي لم يكن لها أثر بين القدماء وكذا بين المتأخّرين من عصر العلاّمة الحلّي (ت٧٢٦هـ) إلى عهد الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٥هـ)، وقد كان الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر(ت١٢٦٦هـ) أشار للحكومة وطبَّقها في بحث الفقه كضرب من ضروب تقديم بعض الأدلة على بعض من دون بيان ماهيتها، ولكن أول من أفرد الحديث عنها في علم الأصول وبين مفهومها هو الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) فقد عرفها بقوله:" ومعنى الحكومة: أن يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عما يقتضيه الدليل الآخر لولا هذا الدليل الحاكم، أو بوجوب العمل في مورد بحكم لا يقتضيه دليله لولا الدليل الحاكم، وحاصله: تنزيل شيء خارج عن موضوع دليل منزلة ذلك الموضوع في ترتيب أحكامه عليه، أو داخل في موضوعه منزلة الخارج منه في عدم ترتيب أحكامه عليه"[٥].

" نظير الدليل على أنّه لا حكم للشك في النافلة، أو مع كثرة الشكّ أو مع حفظ الإمام أو المأموم، أو بعد الفراغ من العمل، فإنّه حاكم على الأدلّة المتكفّلة لأحكام الشكوك"[٦]. وهذه أمثلة للتضييق في الموضوع، فالدليل الحاكم (لا شك لكثير الشك)[٧] ضيَّق موضوع أدلة الشك فجعلها غير شاملة لشك الشخص الذي هو كثير الشك. ومن أمثلة التوسعة قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم):" الطواف بالبيت صلاة"[٨]، إذ وسَّع موضوع الصلاة إلى ما يشمل الطواف فوجب فيه الطهارة والنية وحرمة القطع.

وقد تعرض الشيخ الانصاري للفروق بين الحكومة والتخصيص، ومن أهمها أن الخاص إنما يقدم على العام لو كان دليله نصاً في التخصيص أو كان أظهر من العام في الشمول لإفراد الخاص، وأما لو كان العام نصاً في العموم فلا يقدم الخاص عليه، كما لو قال (أكرم كل علماء هذه المدرسة ولا تستثني أحداً)، فلو قال بعدها (لا تكرم فُسّاق العلماء)، فإن العام نص فيقدم على الظاهر أو يعارض الخاص إذا كان نصاً أيضاً، كما لو قال (لا تكرم فُسّاق علماء هذه المدرسة).

وهذا بخلاف الحكومة، فالدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم حتى لو كان الحاكم أضعف ظهوراً، كأن يكون الحاكم مستفاداً من الدلالة المفهومية والمحكوم مستفاداً من دلالة منطوقية، والسبب في ذلك أن الدليل الحاكم يتصرف في ظهور المحكوم ويفسره [٩].

الثالثة: الورود: عُرّف الورود بأنه:" الدليل النافي للموضوع وجداناً، ولكن بتوسط تعبد شرعي"[١٠].

وإذا كانت الحكومة تشترك مع التخصيص في النتيجة في أن كل منهما إخراج لبعض الأفراد من الدليل، فإن الورود يشترك مع التخصص في أن كل منهما "خروج الشيء بالدليل عن موضوع دليل آخر خروجاً حقيقياً"، ولكن الفرق أن الخروج في التخصص خروج بالتكوين بلا عناية التعبد من الشارع، كخروج الجاهل عن موضوع دليل (أكرم العلماء)، فيقال: إن الجاهل خارج عن عموم "العلماء" تخصصاً، وأما في الورود فإن الخروج من الموضوع بنفس التعبد من الشارع بلا خروج تكويني، فيكون الدليل الدال على التعبد وارداً على الدليل المثبت لحكم موضوعه.

مثاله: دليل الأمارة الوارد على أدلة الأصول العقلية، فإن البراءة العقلية لما كان موضوعها (عدم البيان) الذي يحكم فيه العقل بقبح العقاب معه، فالدليل الدال على حجية الأمارة يعتبر الأمارة بياناً تعبداً، وبهذا التعبد يرتفع موضوع البراءة العقلية وهو (عدم البيان) ارتفاعاً حقيقياً لا تنزيلياً، ولكن بمعونة التعبد بدليل الأمارة الذي عدَّه الشارع بياناً [١١].

تقديم الأمارات على الأصول العقلية بملاك الورود

وهو أمر يكاد أن يكون متفقاً عليه، بل إن دأب الأصوليين في موسوعاتهم إذا وصلوا إلى تعريف الورود لم يذكروا له مثالاً غير تقديم الأمارات على الأصول العقلية [١٢].

لأن موضوع البراءة العقلية –كما تقدم–هو عدم البيان، وموضوع الاحتياط العقلي هو احتمال العقاب، وموضوع التخيير العقلي هو التحيّر وعدم الترجيح، فإذا ثبتت حجّية قول الثقة فقد ثبت أنّه يصلح لأن يكون بياناً ومؤمّناً عن العذاب ومخرجاً عن التحيّر ومرجّحاً لأحد الطرفين ...، فيصلح أن يحوّل عدم البيان إلى بيان، واحتمال العذاب إلى عدمه، والتحيّر إلى الجزم والتعيين [١٣].

الكلام في نسبة الأمارات إلى الأصول العملية الشرعية

اتفقت كلمات الأصوليين على تقديم الأمارات على الأصول العملية الشرعية، ولكن وقع الكلام في سر هذا التقديم، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن التقديم بملاك الحكومة.

الرأي الثاني: أن التقديم بملاك الورود.

الرأي الثالث: أن التقديم من باب التخصيص اللبّي أو القرينة العرفية العامة.

نعم نقل بعض المعاصرين في مجلس بحثه رأيا شاذا يرى أنه لا وجه لتقديم الأمارة على الأصول مطلقاً، وإنما لابد من ملاحظة الدليل في كل مورد، فربما تقدم الأمارة وربما يقدم الأصل وربما يتعارضان ويتساقطان، وجعل الضابط في ذلك هو أن كل دليل يكون وارداً بلسان تنزيل الشك أو الظن منزلة العلم أو تنزيل المؤدى منزلة الواقع يقدم على أي دليل لا يكون بهذا اللسان وإنما يكون بلسان بيان الوظيفة في ظرف الشك، وأما إذا كان كل من الدليلين له نفس اللسان فيتعارضان ويتساقطان، ومن هنا ذهب إلى أنه لا قاعدة كلية تقول بأن الأمارات تتقدم على الأصول بما فيها الاستصحاب [١٤].

ويمكن لهذا البحث مناقشة هذا الرأي بأن لسان الأمارات لسان الحكاية عن الواقع وليست تنزيل شيء منزلة الواقع، فهي طريق إلى العلم بخلاف الأدلة التي مفادها التنزيل، فإن موضوع التنزيل عدم وجود الطريق إلى الواقع، فلا يمكن أن تكون بمرتبة الحاكي عن الواقع.

القول الأول: تقديم الأمارات على الأصول الشرعية بملاك الحكومة.

والحكومة هنا من نوع التوسعة لموضوع الدليل الحاكم تعبداً، فقضية أن العلم رافع لموضوع الأصل العملي كما في حديث الرفع قد اتسع فيه مدلول العلم –تعبداً–لما يشمل مطلق الحجة ببركة دليل حجية خبر الواحد مثلاً.

وهذا هو رأي الشيخ الأنصاري[١٥]، قال في هذا الصدد:" فالدليل ... إن كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي: فإن كان الأصل مما كان مؤداه بحكم العقل –أصالة البراءة العقلية، والاحتياط والتخيير العقليين – فالدليل وارد عليه ورافع لموضوعه، لأن موضوع الأول عدم البيان، وموضوع الثاني احتمال العقاب، ومورد الثالث عدم المرجح لأحد طرفي التخيير، وكل ذلك يرتفع بالدليل العلمي المذكور.

وإن كان مؤداه –يعني الأصل– من المجعولات الشرعية –كالاستصحاب ونحوه – كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل، بمعنى: أنه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل العلمي المذكور وإن لم يرفع موضوعه –أعني الشك – إلا أنه يرفع حكم الشك، أعني الاستصحاب، وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه"[١٦].

وقرَّبته مدرسة المحقق النائيني " باعتبار أن المجعول في باب الأمارات الطريقية والعلم التعبدي، بمعنى أن الشارع جعل الأمارات علماً تعبدياً بالواقع، فإذا كانت الأمارات علماً بحكم الشارع كانت رافعة لموضوع الأصول العملية الشرعية تعبداً، باعتبار أن موضوعها مقيد بعدم العلم الوجداني بالواقع، والأمارة وإن لم تكن علماً وجدانياً حتى تكون رافعة لموضوعها بالوجدان إلا أنها علم تعبدي، فتكون رافعة لموضوعها تعبداً، وعلى هذا فإذا قام خبر الثقة فقد حصل العثور على الواقع وتحقق الوصول إليه من جهة حصول العلم التنزيلي بحسب التعبد العقلائي الممضى شرعاً، فتكون الأمارة حاكمة على الأصل، كحكومة (لا ربا بين الوالد والولد) على أدلة حكم الربا، وهذا هو معنى حكومتها عليها"[١٧].

القول الثاني: تقديم الأمارات على الأصول بملاك الورود.

وقد تبناه جملة من الأعلام بطرق مختلفة:

١. **طريقة صاحب الكفاية:** أن الأمارة وإن لم تكن علماً وجدانياً بالحكم الواقعي، لكن ثمة يقين باعتبارها يرفع موضوع الأصول العملية حقيقة، قال المحقق الخراساني (ت١٣٢٩هـ) في الكفاية:" إن رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أمارة معتبرة على خلافه، ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين"[١٨]، فقوله نقض اليقين باليقين يُفسر باليقين باعتبار الأمارة.

فالأمارة بدليل اعتبارها ترفع موضوع الاستصحاب حقيقة، وهذا هو الورود، وبعبارة أخرى: مع قيام الأمارة المعتبرة على خلاف الحالة السابقة فلا يجري الاستصحاب لارتفاع موضوعه.

٢. **طريقة المحقق العراقي:** أن الأمارات وإن لم تكن علماً بالحكم الواقعي وجداناً بل طريقاً، لكنها علم وجداني بالحكم الظاهري، فتكون رافعة لموضوع هذه الأصول العملية كذلك، أي بالوجدان، على أساس أن موضوع الأصول العملية مقيد بعدم العلم بالحكم الذي هو أعم من الحكم الواقعي والظاهري، والمفروض أن الأمارة علم بالحكم الظاهري فيرتفع موضوع الأصول حقيقة، وهو معنى الورود.

وهكذا فإن المراد من الحرمة في قوله (عليه السلام):" كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام" أعم من الحرمة الواقعية والظاهرية، وكذلك المراد من القذارة في قوله (عليه السلام):" كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر" أعم من القذارة الواقعية والظاهرية، وكذا الحال في الاستصحاب، فإن المراد من المتيقن أعم من الواقعي والظاهري، والمراد من اليقين أعم من اليقين الواقعي والتعبدي، بمعنى إن المراد من المعرفة واليقين في نحو دليل الحليّة والطهارة وكذا الاستصحاب هو ما يعم المعرفة بالحكم الواقعي أو الحكم التنزيلي الظاهري، وبقيام الأمارة على الحرمة أو النجاسة وإن لم يحصل اليقين الوجداني بالحكم الواقعي إلا أنه يحصل اليقين بالحكم الظاهري التعبدي، وبحصوله تتحقق الغاية في دليلي الطهارة والحليّة وجداناً، فيرتفع موضوع الحليّة والطهارة في قاعدتهما حقيقة، ويصير النقض للاستصحاب بالأمارة من قبيل نقض اليقين باليقين [١٩].

٣. **طريقة المحقق الإيرواني شارح الكفاية:** أن الظاهر من قوله (عليه السلام):" لا تنقض اليقين بالشك" عدم جواز نقض اليقين بالشك بما هو شك، والمفروض أن الأمارة ليست بشك، فلا يكون نقض اليقين بها داخلاً في نقض اليقين بالشك حتى يكون منهياً عنه، اذاً تكون الأمارة رافعة لموضوع الاستصحاب وجدانا[٢٠].

٤. **طريقة السيد الصدر:** وهي مبنية على أن المراد من اليقين والعلم –المأخوذ في لسان أدلة الأصول العملية الشرعية ومنها الاستصحاب– هو مطلق الحجة لا خصوص القطع الوجداني، والأمارات الشرعية حيث إنها حجة قطعاً، فتكون رافعة لموضوع الأصول العملية كذلك، باعتبار أن موضوعها مقيد بعدم قيام الحجة على الخلاف، والمفروض أن الحجة قد قامت على الخلاف وجداناً، فإذن، ينتفي موضوعها بالوجدان، فمثلاً حديث الرفع الذي هو دليل البراءة الشرعية مروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بلسان:" رفع عن أمتي تسع ... وما لا يعلمون..."[٢١]، فالمراد من عدم العلم –وفقاً لهذا الرأي– عدم الطريق العلمي للحكم الشرعي، فإذا دلَّت الأمارة على الحكم الشرعي ينتفي –حينئذٍ– موضوع البراءة الشرعية الذي هو عدم العلم، لأن المراد من العلم مطلق الحجة، وكذلك إذا قامت على الحرمة في قاعدة الحل (كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام)، وعلى النجاسة في قاعدة الطهارة (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر)، فإن موضوع كلتا القاعدتين ينتفي بانتفاء قيده وجداناً، فاذا قامت الأمارة على وجوب شيء أو حرمته أو نجاسته فقد حصلت الغاية، وانقلب عدم وجود الحجة إلى الحجة، وكذلك في الاستصحاب[٢٢]، لما فيه من تنزيل المشكوك منزلة المتيقن، فإن المراد من اليقين في قوله (عليه السلام):" بل تنقضه بيقين آخر" هو الحجة الشرعية لا اليقين بالمعنى المنطقي، الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، فإذا قامت الأمارة على خلاف الحالة السابقة فقد حصلت الغاية، ومعها لا موضوع للاستصحاب[٢٣].

ولكن كيف ساغ لصاحب هذا الرأي تأويل العلم بمطلق الحجة؟ ويقرب الوحيد الخراساني هذا التأويل بالتمييز بين حجية العلم وكشفه قائلاً:" إن العلم له جهة ذاتية هي الحكاية عن الواقع وجهة أخرى هي الحجية، وهي أعم من الحكاية عن الواقع، فالعلم قد يؤخذ بلحاظ كونه كاشفاً، وقد يؤخذ بلحاظ كونه حجة"[٢٤].

فإذا لاحظنا في لفظ العلم معنى الكشف فلا شك أنه لا يقبل الشمول للأمارات التي يقصر كشفها الظني عن كشفه اليقيني، ولكن إذا لاحظنا في لفظ العلم حجيته فهو شامل لمطلق الحجة بما فيها الأمارات التي قام العلم على اعتبارها.

والمهم متابعة استعمالات العلم في النصوص هل هو بملاك الكاشفية أو الحجية؟

يعترف الوحيد الخراساني بأن "مقتضى الأصل كون العلم مأخوذاً بما هو كاشف، وكون عدم العلم مأخوذاً بما هو غير كاشف"[٢٥]، ولكنه يرى أنه في لسان أدلة الأصول العملية لوحظ العلم بما هو حجة بقرينة الارتكاز العقلائي أو العرفي الحاف بالدليل بما يعممه لغير العلم وهو الحجية، وهذا يقتضي جعل الأصل الشرعي كالبراءة في قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم):" ... ما لا يعلمون" لمن ليس له حجة لا لخصوص من لا علم له، وهذا الارتكاز قد يعمم الدليل، وكذلك لا أطلاق لقوله مثلاً (كل شيء نظيف) بالنسبة إلى من عنده حجة وإن لم يكن عنده علم، وهكذا يتحقق ورود الأمارات على الأصول الشرعية، فالأمارة لما كانت حجة فإنها تتقدم على الأصل، لكن هذا التقدم هو بالورود لا بالحكومة، لأن حجية الأمارة وجدانيه ببركة التعبد.

هذا، وتوجد طرق أخرى ذكرها المعاصرون يمكن إرجاعها إلى الوجوه المتقدمة[٢٦].

القول الثالث: تقديم الأمارات على الأصول بملاك التخصيص اللبّي أو القرينة العرفية.

وهو رأي السيد الصدر (ت١٤٠٠هـ)[٢٧]، والشيخ محمد إسحاق الفياض[٢٨]، وفي عبارة صاحب الكفاية المحقق الخراساني (ت١٣٢٩هـ) في أوائل بحث التعارض إشارة إليه، قال في بيان عدم التعارض بين الدليلين إذا أمكن الجمع العرفي بينهما:" فلا تعارض بينهما بمجرد تنافي مدلولهما إذا كان بينهما حكومة رافعة للتعارض والخصومة، بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كمية ما أريد من الآخر، مقدماً كان أو مؤخراً أو كانا على نحو إذا عرضا على العرف وفّق بينهما بالتصرف في خصوص أحدهما ... أو بالتصرف فيهما، فيكون مجموعهما قرينة على التصرف فيهما، أو في أحدهما المعين ولو كان الآخر أظهر، ولذلك تقدم الامارات المعتبرة على الأصول الشرعية، فإنه لا يكاد يتحير أهل العرف في تقديمها عليه بعد

ملاحظتهما"[٢٩]، وواضح أن هذا الوجه لا تصل النوبة إليه إلا بعد عدم تمامية الورود الورود والحكومة، لأن الورود يرفع موضوع الدليل الآخر حقيقة فلا يبقى له موضوع فلا تصل النوبة الى التخصيص، وهكذا الحكومة فهي مقدمة على التخصيص، وأما في هذا الوجه يكون الموضوع موجوداً[٣٠].

والسبب في العدول من تسمية هذه الطريقة بالتخصيص إلى تسميتها بالقرينة العرفية ما يأتي:

أولاً: أن النسبة بين العام والخاص يجب أن تكون العموم والخصوص المطلق[٣١]، بينما النسبة بين مورد الأمارات ومورد كل من الأصول العملية هو العموم من وجه، فقد تنفرد الأمارة بمورد لا يقين سابق فيه، وينفرد الاستصحاب بمورد لا أمارة فيه، وكذلك الكلام في البراءة والاحتياط، فقد تنفرد الأمارة بمورد لا شك فيه بالتكليف أو لا شك في المكلف به بينما ينفرد كل من الأصلين بمورد لا أمارة فيه[٣٢].

ثانياً: أن العام اصطلاحاً هو ما اشتمل على أداة العموم، بمعنى إن شموله لأفراده بالدلالة اللفظية لا بقرينة الحكمة وإلا لكان مطلقاً اصطلاحاً، ويكون الدليل المخرج لبعض أفراده مقيِّداً له لا مخصِّصا[٣٣]، ومن المعلوم أن الأدلة اللفظية للأصول العملية الشرعية من قبيل حديث الرفع وروايات الاستصحاب لا تشتمل على أدوات العموم، فهي من قبيل المطلقات.

ثالثاً: أن عمدة أدلة حجية خبر الواحد هو سيرة العقلاء، وهو مخصص لبّي، وليس من باب تقديم النص على الظاهر أو تقديم الأظهر على الظاهر.

وقد فصَّل الشيخ الفياض الموارد، التي يكون فيها تقديم أدلة حجية الأمارة على أدلة الأصول العملية من باب تقديم النص على الظاهر أو تقديم الأظهر على الظاهر، والموارد التي يكون فيها التقديم من باب القرينة اللبية[٣٤].

واعتبر السيد الصدر أن الإلزام المستفاد من أدلة حجية خبر الواحد يعد قرينة عرفية مقيدة لإطلاق أدلة الأصول العملية، وإلا يلزم لغوية التشريع في هذه الموارد[٣٥].

المطلب الثاني

تقديم بعض الأصول العملية على بعضها

كما أن الامارات تُقدم على الأصول العملية بالوجوه التي مرت، فإن الأصول العملية يتقدم بعضها على بعض لدى التعارض، والمراد بالتعارض ليس معناه الاصطلاحي المعهود، وإنما المراد منه مجرد التقابل الصوري البَدوي[٣٦]، ويمكن أن يقال: إن التعارض هنا هو التعارض بين أدلة الأصول العملية وليس بين الأصول العملية نفسها[٣٧].

والخلاصة، إن المقصود هنا البحث في النسبة أو العلاقة بين الأصول العملية، ولما كانت موارد الأصول العملية متميزة بدقة وغير متداخلة انحصر التعارض بين الاستصحاب وبين سائر الأصول العملية والتعارض بين الاستصحابين، لأنه لا يمكن تصور التعارض بين البراءة والاحتياط مثلاً أو بين الاحتياط والتخيير أو البراءة والتخيير، باعتبار أن مورد البراءة الشك في التكليف، ومورد الاحتياط الشك في المكلف به، ومورد التخيير الشك في المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، وحيث إنّ الأصول العملية تنقسم إلى عقليّة وشرعيّة عقد الاصوليون لكل منهما بحثاً مستقلاً.

نسبة الاستصحاب إلى الأصول العملية العقلية

اتفقت كلمة الأصوليين على أن الاستصحاب وارد عليها، فإن البراءة العقلية موضوعها عدم البيان، والعقل – حينئذ– يحكم بقبح العقاب، والاحتياط العقلي موضوعه احتمال العقاب في ترك محتملات التكليف بالشبهات الوجوبية، وفعلها في الشبهات التحريمية، والعقل يحكم بدفع العقاب المحتمل، والتخيير العقلي موضوعه تساوي الطرفين من حيث الاحتمال مع عدم الترجيح بينهما[٣٨]، فإذا دل دليل الاستصحاب على لزوم العمل بالحالة السابقة بقوله (لا تنقض اليقين بالشك)، يكون العقاب مع البيان، لأنه بيان بالنسبة إلى موضوع البراءة العقلية بواسطة الحجّة الشرعيّة، فيرتفع موضوع قاعدة قبح العقاب ارتفاعاً حقيقيّاً، وهو معنى الورود، فموضوع البراءة العقلية يرتفع حقيقةً حينما يفترض الاستصحاب[٣٩].

وكذلك الاستصحاب مؤمِّن من العقاب بالنسبة إلى الاحتياط، فإن العقل إنما يحكم بالاحتياط عند عدم وجود المؤمِّن، وحيث أن الاستصحاب هو حجة شرعية وصالح

للمؤمنيّة شرعاً، فيرتفع موضوع حكم العقل بالاحتياط حقيقة، وهكذا بالنسبة إلى أصالة التخيير، فإن العقل يحكم بالتخيير بين المحذورين إذا فرض عدم وجود مرجّح، أمّا إذا كان موجوداً ولو كان هو الاستصحاب فلا يحكم العقل بالتخيير آنذاك ويرتفع موضوع حكمه حقيقةً[٤٠]، فإنه أُخِذ في موضوع حكمه عدم المرجّح والاستصحاب مرجّح، لأنا إذا شككنا في عملٍ ما هل هو واجب أو حرام وكان سابقاً واجباً يكون استصحاب الوجوب مرجحاً له، فلا يبقى مورد لدوران الأمر بين المحذورين من غير مرجح، فيرتفع موضوع حكم العقل بالتخيير ارتفاعاً حقيقيّاً، وهذا عبارة عن الورود[٤١].

وبعبارة أدق: إن الأصول العقلية وظائف لمن لم تكن عنده حجة، والاستصحاب حجة فيرفع موضوعها رفعاً حقيقياً، وهذا بحسب الظاهر واضح جداً.

نسبة الاستصحاب إلى الأصول الشرعية

وتشمل البراءة الشرعية والموارد التي ورد فيها لزوم الاحتياط.

تعارض الاستصحاب مع أصالة البراءة

لا خلاف بين الأصوليين في تقدم الاستصحاب على البراءة الشرعية، بل ادُعي اتفاق الأصحاب على ذلك[٤٢]، ولذا اشتهر بينهم أن الاستصحاب فرش الأمارات وعرش الأصول[٤٣]، ولكن وقع الكلام في وجه التقديم والتخريج الفنّي له، فإن في المسألة وجوهاً وأقوالاً ثلاثة (الورود، الحكومة، التخصيص أو الأظهرية)[٤٤]، ومحل البحث في الاستصحاب المخالف لأصالة البراءة، كالاستصحاب المثبت للتكليف، كاستصحاب التحريم أو استصحاب الوجوب، وأصالة البراءة نافية لذلك التكليف، ولا إشكال عند الأصوليين في أن المقدّم هو استصحاب الحكم سواء كان وجوباً أم تحريماً، والكلام تارة يقع في الشبهات الموضوعية، وأخرى في الشبهات الحكمية.

أولاً: تقدم الاستصحاب على البراءة في الشبهات الموضوعية.

ويمكن تخريجه بملاك ما يعرف عندهم بتقدم الأصل السببي على المسببي، إذ وجد الأصوليون أن بعض الحالات تتعدد فيها مواقع الشك بنحو طولي، وفي كل موقع حالة سابقة يؤدي استصحابها إلى حكم يخالف مؤدى الاستصحاب في موقع الشك الآخر، فحكموا بتقديم الاستصحاب في موقع الشك الأصلي الذي أفضى إلى الشك

في الموقع الآخر، وسيأتي بيانه تفصيلاً في تعارض الاستصحابين، وقد وجدوا أن الاستصحاب يكون أصلاً سببياً في جميع الشبهات الموضوعية فيتقدم على البراءة الشرعية، فمثلاً إن استصحاب بقاء خمرية المائع المشكوك بقاء خمريته يلازم اليقين بحرمته، وفي مقابل هذا الاستصحاب توجد أصالة البراءة، فالشك في حرمة هذا المائع جاء من الشك بخمريته، فالأصل الجاري في الموضوع كالأصل السببي بالنسبة للبراءة الشرعية.

ثانياً: وجوه تقديم الاستصحاب على البراءة في الشبهات الحكمية.

الوجه الأول: التقدم بملاك الحكومة.

وهو المشهور بين الأصوليين[٤٥]، ومختار الميرزا النائيني (ت١٣٥٥هـ)[٤٦]، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)، باعتبار أن الاستصحاب أمارة حيث لا أمارة[٤٧]، وقال ثانيهما في وجه ذلك: إنه كاشف عن الواقع، ومثبت له في ظرف الشك، وأن المجعول فيه هو الطريقية وتتميم الكشف، لأن الظاهر من قوله (عليه السلام):" ولا ينقض اليقين أبداً بالشك"[٤٨]، وقوله (عليه السلام):" ولا يعتد بالشك في حال من الحالات"[٤٩]، هو إلغاء احتمال الخلاف وفرض المؤدى ثابتاً واقعاً كما هو كذلك في الأمارات، وهذا بخلاف باقي الأصول، فإنها ليست كاشفة عن الواقع أصلاً[٥٠].

فالشارع اعتبر اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء، ومرجع ذلك إلى العلمية والطريقية، فيكون دليل الاستصحاب حاكماً على دليل البراءة الشرعية، ويلاحظ أن هذا التقريب يبتني على افتراض أن المجعول في الاستصحاب هو العلمية والطريقية، وأن مؤدى دليله هو اعتبار اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء، ومعه يرتفع الشك الذي هو موضوع أصالة البراءة، ومن هنا يكون الاستصحاب حاكماً تعبداً على البراءة لنفيه موضوعه تعبداً. وعبارة السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) أوضح في تقريرات الشيخ محمد تقي الجواهري، إذ يقول:" وبهذا الاعتبار يتقدم دليل الاستصحاب على الأصول الشرعية المحضة كأصالة الطهارة والحل والبراءة الشرعية، فإن الاستصحاب –كما قررنا– أمارة حيث لا أمارة، لأنه ناظر إلى الواقع، فهو يحكم ببقاء المتيقن السابق، فإنه وإن أخذ فيه الشك ابتداء إلا أنه بعد جريان الاستصحاب يرتفع الشك بقاءً، وحينئذ فلا موضوع لأصالة الطهارة والحل والبراءة الشرعية؛ لأنه حينئذ يكون له علم فيرتفع عدم

العلم بحكم الشارع المقدس، فبنفس دليل التعبد يرتفع موضوع بقية الأصول"[٥١].

الوجه الثاني: تقديم الاستصحاب على البراءة بملاك الورود [٥٢].

وهو الذي يظهر من المحقق الخراساني (ت١٣٢٩هـ)، إذ قال:"النسبة بينه (يعني الاستصحاب) وبينها (يعني البراءة) هي بعينها النسبة بين الأمارة وبينه (يعني الاستصحاب)، فيقدّم عليها (يعني البراءة) ولا مورد معه (يعني الاستصحاب) لها (يعني البراءة)" [٥٣]، وقال في تعليقته على الفرائد:" إن الموضوع في الأصول الثلاثة هو المشكوك من جميع الجهات الأولية والثانوية، فالمشكوك من كل جهة حكمه بالبراءة والطهارة والحليّة، ومع جريان الاستصحاب يرتفع الموضوع، حيث يكون معلوم الحكم من حيث العنوان الثانوي، أعني: نقض اليقين بالشك، بخلاف الاستصحاب، فأن الموضوع فيه الشك من حيث العنوان الأولي، وهو باق بعد جريان الأصول الثلاثة"[٥٤].

بمعنى أن تحقّق الحكم في البراءة يتوقّف على تحقّق موضوعه، وموضوع الحكم هو كون موردها مشكوكاً من كلّ جهة، ولا تحقق له مع وجود الاستصحاب، وأما موضوع الاستصحاب هو الشكّ في الحكم الذي كان وهو متحقّق ولا يرتفع بحكم البراءة، ومع تحقّق الموضوع في الاستصحاب يجري الاستصحاب[٥٥]، وبجريانه يكون المورد ممّا عُلم حكمه بوجه من الوجوه لتحقّق الحكم فيه بعنوان حرمة نقض اليقين بالشكّ، ومع تحقّق الحكم فيه بالوجه الذي دلّ عليه دليل الاستصحاب يكون المورد مما يخرج عن البراءة تخصّصاً؛ لأنّ موضوع البراءة هو ما لا يعلم حكمه بوجهٍ من الوجوه، فما علم حكمه بوجهٍ من الوجوه خارجٌ تخصّصاً عن البراءة، وهذا هو معنى الورود[٥٦].

وكأن المراد من العلم المأخوذ عدمه في دليل البراءة الشرعية (رفع عن امتي مالا يعلمون) هو الأعم من العلم بالحكم الواقعي والعلم بالحكم الظاهري، أي عدم العلم من كل وجه، والاستصحاب مشكوك من وجه، وهو عدم العلم بالحكم الواقعي، ولكنه يورث العلم بالحكم الظاهري وبه يرتفع موضوع البراءة الشرعية حقيقة.

وبعبارة أدق: المأخوذ في دليل البراءة عدم وجود ما يقتضي التنجيز أصلاً، والعلم بالتكليف الظاهري بمقتضى الاستصحاب يقتضي التنجيز، ومؤدى ذلك هو الورود.

ويلاحظ على مسلك الورود أنه لا شاهد في دليل البراءة على أن موضوعها هو عدم

العلم الأعم من الواقعي والظاهري أو المشكوك من كل وجه، بل موضوع البراءة هو عدم العلم بالحكم الواقعي، والمؤشر على هذا المعنى هو أنهم يعتبرون أصالة الاحتياط في عرض أصالة البراءة الشرعية، بينما لو تم هذا البيان لكانت أصالة الاحتياط واردة عليها، لان أصالة الاحتياط مثبتة للحكم الظاهري فترفع موضوع البراءة.

الوجه الثالث: التقديم على أساس الأظهرية.

ويذكر لهذا الوجه تقريبات مختلفة، ومن أوضحها الاستعانة بكلمة (أبداً) بادّعاء أن شمول دليل الاستصحاب لمورد الاجتماع مع البراءة بالعموم الوضعي، وهذا يستفاد من لفظة (أبداً) في قوله □□□:" لا تنقض اليقين بالشك أبداً"، إذ أن كلمة (أبداً) الواردة في أدلة الاستصحاب موضوعة لإفادة العموم بينما شمول دليل البراءة لمورد الاجتماع بالإطلاق لخلو أدلة البراءة من هذه القرينة، فلا يكون ظهور دليل البراءة مساوقاً لظهور دليل الاستصحاب، والعموم مقدم على الإطلاق، فإنه كلما تعارض إطلاق حكمي مع عموم وضعي فإن المقدم هو العموم الوضعي[٥٧]، إذ إن العموم دلالته تنجيزية بخلاف الإطلاق، فإنها تعليقية موقوفة على تمامية مقدمات الحكمة.

تعارض الاستصحابين

تعارض الاستصحاب مع استصحابٍ آخر له صورتان، لأن الاستصحابين اللذين يتخالفان في مقتضاهما ولا يمكن اجتماع مؤداهما تارة يقع أحدهما في طول الآخر، فيكون الشك في أحدهما مسبباً من الشك في بقاء الآخر، وهذا ما يسمى بالاستصحاب السببي والمسببي، وقد تقدمت الإشارة إليه، وأخرى يقع في عرض الآخر ولا سببية بينهما، ويكون الشك ناشئاً من أمر ثالث خارج عنهما:

الصورة الأولى: أن يكون أحدهما سببيّاً والآخر مسببيّاً، بأن يكون الشك في بقاء أحدهما مسبباً شرعاً عن بقاء الشك في الآخر، مثلا لو شك المكلف بنجاسة ثوبه المعلوم النجاسة بعد غسله بماء شك في بقاء طهارته فهنا موقعان للشك: أحدهما: الشك بنجاسة الثوب بعد تطهيره، ومقتضى الاستصحاب في هذا الموقع نجاسة الثوب، وثانيهما: الشك في بقاء طهارة الماء، ومقتضى الاستصحاب فيه طهارة الماء، ومن ثم طهارة الثوب المغسول به، فيقدم استصحاب طهارة الماء باعتبار أن

منشأ الشك في طهارة الثوب هو الشك في طهارة الماء[٥٨].

وقد ذكروا أن أول من نبَّه على هذه المسألة الفاضل النراقي في كتابه مناهج الأحكام والأصول، وعنونها بمسألة المزيل والمزال[٥٩]، فيسمى الاستصحاب السببي بالمزيل، والاستصحاب المسببي بالمزال، والمشهور بين الأصوليين تقديم الأصل السببي، بل كاد أن يكون إجماعاً [٦٠].

الصورة الثانية: إذا لم يكن أحد الشكَّين مسبباً عن الآخر، بأن كان الشك فيهما معاً مسبباً عن أمر ثالث، كالاستصحاب الجاري في أطراف العلم الإجمالي، بأن كان عندنا إناءان حالتهما السابقة هي الطهارة ثم علمنا بطروء النجاسة على أحدهما، فإنّ استصحاب الطهارة في الأوّل يعارض استصحاب الطهارة في الثاني على الرغم من أن أحدهما ليس سببيّاً والآخر مسببيّاً ولكن توجد معارضة بسبب العلم الإجمالي بكذب أحدهما، ولولاه لم يكن هناك أي شك[٦١]، وقد قسم السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) التعارض في هذه الصورة إلى قسمين:

الأول: ما تلزم من إجراء الاستصحاب في الطرفين المخالفة العملية القطعية، كما إذا علمنا بطهارة إناءين ثمّ علمنا بطروء النجاسة على أحدهما إجمالاً، فإن إجراء استصحاب الطهارة في كلا الإناءين موجب للمخالفة العملية القطعية، ففي مثل ذلك يسقط كلا الاستصحابين عن الحجية ولا يمكن التمسك بواحد منهما، لأن العلم الإجمالي مانع عن إجراء الأصول في أطرافه، فإن إجراء الاستصحاب في كلا الطرفين موجب للمخالفة القطعية والترخيص في المعصية وهو قبيح، وجريانه في أحدهما المعيّن ترجيح بلا مرجّح، وفي أحدهما المخيّر يحتاج إلى دليل.

الثاني: ما لا تلزم فيه من إجراء الاستصحاب في الطرفين مخالفة عملية وتلزم المخالفة الالتزامية فقط، وهو العلم بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع، كما إذا علمنا بنجاسة إناءين تفصيلاً ثمّ علمنا بطهارة أحدهما إجمالاً، فإنّه لا تلزم من إجراء استصحاب النجاسة في كليهما والاجتناب عنهما مخالفة عملية[٦٢].

ويلاحظ أن الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) ذهب في هذه الحالة إلى عدم جريان الاستصحاب في الطرفين[٦٣]، بينما اختار المحقق الخراساني (ت١٣٢٩هـ) جريان الاستصحاب فيهما، لوجود المقتضي وهو شمول أدلة الاستصحاب، وعدم المانع وهو

لزوم المخالفة العملية[٦٤].

ولا تظهر ثمرة بين القولين في نفس الإناءين، لوجوب الاجتناب عنهما على كلا القولين. أمّا على مختار الشيخ الأنصاري فللعلم الاجمالي بالنجاسة. وأمّا على مختار المحقق الخراساني فلاستصحاب النجاسة في الطرفين.

نعم ذكروا أن الثمرة بينهما تظهر في الملاقي لأحد الإناءين، إذ يحكم بنجاسته على مسلك المحقق الخراساني، فإنّه بعد الحكم بنجاسته بالاستصحاب يحكم بنجاسة الملاقي أيضاً، بخلاف مسلك الشيخ الأنصاري فإنّ الملاقي لبعض أطراف العلم الاجمالي لا يكون محكوماً بالنجاسة، لعدم انتقاض الطهارة المتيقنة بالطهارة المشكوكة في كل طرف من أطراف العلم الاجمالي [٦٥].

النتائج:

١. أن ما ذكره صاحب الكفاية من القرينة العرفية لا تصل النوبة إليها إلا بعد عدم تمامية الورود والحكومة، لأن الورود يرفع موضوع الدليل الآخر حقيقة فلا يبقى له موضوع فلا تصل النوبة الى التخصيص، وهكذا الحكومة فهي مقدمة على التخصيص، وأما في هذا الوجه يكون الموضوع موجوداً.

٢. ان السبب في العدول من تسمية هذه الطريقة بالتخصيص إلى تسميتها بالقرينة العرفية أمور اهمها:

أولاً: أن النسبة بين العام والخاص يجب أن تكون العموم والخصوص المطلق، بينما النسبة بين مورد الأمارات ومورد كل من الأصول العملية هو العموم من وجه، فقد تنفرد الأمارة بمورد لا يقين سابق فيه، وينفرد الاستصحاب بمورد لا أمارة فيه، وكذلك الكلام في البراءة والاحتياط.

ثانياً: أن العام اصطلاحاً هو ما اشتمل على أداة العموم، بمعنى إن شموله لأفراده بالدلالة اللفظية لا بقرينة الحكمة وإلا لكان مطلقاً اصطلاحاً، ويكون الدليل المخرج لبعض أفراده مقيِّداً له لا مخصِّصا.

ثالثاً: أن عمدة أدلة حجية خبر الواحد هو سيرة العقلاء، وهو مخصص لبّي، وليس من باب تقديم النص على الظاهر أو تقديم الأظهر على الظاهر.

٣. لا خلاف بين الأصوليين في تقدم الاستصحاب على البراءة الشرعية، بل ادُعي اتفاق الأصحاب على ذلك، ولذا اشتهر بينهم أن الاستصحاب فرش الأمارات وعرش الأصول، ولكن وقع الكلام في وجه التقديم والتخريج الفنّي له، فإن في المسألة وجوهاً وأقوالاً ثلاثة (الورود، الحكومة، التخصيص).

٤. يرى الباحث كم خلال الأدلة المتقدمة ان المرجح في الأصول الشرعية هو الحكومة، واما المرجح في الأصول العقلية فهو الورود على التفصيل المتقدم.

الهوامش:

(١) ينظر: الإيرواني، علي، الأصول في علم الأصول: ٢١٧/٢.

(٢) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ١٩٠/١.

(٣) البجنوردي، حسن، منتهى الأصول: ٥٣٥/٢.

(٤) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني: ١٦٢/٢؛ والبجنوردي، حسن، منتهى الأصول: ٥٣٥/٢.

(٥) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ٣/ ٣١٤.

(٦) المصدر نفسه: ٤/ ١٣-١٤.

(٧) ينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٣/ ٣٥٨.

(٨) الإحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي: ١/ ٢١٤.

(٩) ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١٤/٤.

(١٠) الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن: ٩٠.

(١١) ينظر: المظفر، محمد، أصول الفقه: ٢٢٥/٣.

(١٢) ينظر: البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٤٨/٤٧.

(١٣) ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١٣/٤؛ والسبحاني، جعفر، المبسوط في أصول الفقه: ٤٨٧/٤.

(١٤) ينظر: آل راضي، هادي، بحث خارج، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، مدرسة الفقاهة: ١٤/ ٦/ ١٤٤٠.

https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/alerazi/osool//٤٠٠٦١٤/٣٩

(١٥) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١٣/٤.

(١٦) المصدر نفسه: ٤/ ١٣.

(١٧) الفياض، إسحاق، المباحث الأصولية: ١٣/١٤.

(١٨) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٤٢٩.

(١٩) ينظر: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي: ١٩٧/٣.

(٢٠) ينظر: الإيرواني، علي الغروي، الأصول في علم الأصول: ٤١٧/٢.

(٢١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٣٩٦\١٥.

(٢٢) ينظر: الحائري، كاظم، مباحث الأصول، تقرير بحث الصدر: ٥/ ٥٣٩.

(٢٣) ينظر: الفياض، إسحاق، المباحث الأصولية: ٦/١٤ و١٤/ ١٥٢.

(٢٤) الميلاني، علي، تحقيق الأصول: ٣٥/٧.

(٢٥) المصدر نفسه: ٣٥/٧.

(٢٦) ينظر: الميلاني، علي، تحقيق الأصول: ٣٥/٧-٣٦، والهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ٣٤٤/٦، والسبحاني، جعفر، المبسوط: ٤٨٨/٤.

(٢٧) ينظر: الحائري، كاظم، مباحث الأصول، تقرير بحث الصدر: ٥٥١/٥.

(٢٨) ينظر: الفياض، إسحاق، المباحث الأصولية: ٢٢/١٤ وما بعدها.

(٢٩) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٤٣٨.

(٣٠) ينظر: آل راضي، هادي، بحث خارج، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، مدرسة الفقاهة: ٩/ ٧/ ١٤٤٠.

https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/alerazi/osool//٤٠٠٧٠٩/٣٩.

(٣١) ينظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٩١.

(٣٢) ينظر: الفياض، إسحاق، المباحث الأصولية: ٢٤/١٤.

(٣٣) ينظر: الفياض، إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي: ١٥١/٥.

(٣٤) ينظر: الفياض، إسحاق، المباحث الأصولية: ٢٢/١٤ وما بعدها.

(٣٥) ينظر: الحائري، كاظم، مباحث الأصول، تقرير بحث الصدر: ٥٥١/٥.

(٣٦) ينظر: كاشف الغطاء، علي، مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: ٥٠٩.

(٣٧) ينظر: الهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٢١٧/٣.

(٣٨) ينظر: الكنابادي، محمد حسين، أصول الشيعة لاستنباط أحكام الشريعة، تقرير بحث محمد الفاضل اللنكراني: ٣٥٥/٦، والسبحاني، جعفر، المبسوط: ٤/ ٢٩١، والجواهري، محمد تقي، غاية المأمول في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٦٨٠/٢.

(٣٩) ينظر: القمي، تقي، آراؤنا في أصول الفقه: ١٢٦/٣.

(٤٠) ينظر: الكنابادي، محمد حسين، أصول الشيعة لاستنباط أحكام الشريعة، تقرير بحث محمد الفاضل اللنكراني: ٣٥٥/٦، والسبحاني، جعفر، المبسوط: ٢٩١/٤، والجواهري، محمد تقي، غاية المأمول في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٦٨٠/٢.

(٤١) ينظر: القمي، تقي، آراؤنا في أصول الفقه: ٣/ ١٢٦.

(٤٢) ينظر: القدسي، أحمد، أنوار الأصول، تقرير بحث ناصر مكارم الشيرازي: ٣/ ٤٢٥.

(٤٣) ينظر: القمي، تقي، آراؤنا في أصول الفقه: ١٢٦/٣؛ والمروج، علي، تمهيد الوسائل: ٣٣٧/٨.

(٤٤) ينظر: المروج، محمد جعفر، منتهى الدراية في توضيح الكفاية: ٧٧٧/٧، والروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول: ٤/ ١٧٣.

(٤٥) ينظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ١٣/ ٣٠١.

(٤٦) أنّها (البراءة) من الأصول غير التنزيلية (غير المحرزة)، فيكون الاستصحاب المتكفّل للتنزيل رافعاً لموضوعها بثبوت التعبّد به شرعاً فيكون حاكماً عليها، ينظر: الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني: ٢/ ٤٩٤.

(٤٧) بمعنى أنه في طول الأمارات لا في عرضها، فحيث لا أمارة في البين تثبت أماراتيه، ولا خلاف عندهم في أن الأمارة مقدمة على الأصول الشرعية.

(٤٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ١/ ١٧٤.

(٤٩) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٣/ ٣٥٦.

(٥٠) ينظر: البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٣٠٠/٤٨؛ والكوكبي، أبو القاسم، مباني الاستنباط، تقرير بحث الخوئي: ٢٩٣.

(٥١) الجواهري، محمد تقي، غاية المأمول في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٦٨٠/٢.

(٥٢) ينظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٤٣٠.

(٥٣) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٤٣٠.

(٥٤) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٢٤١.

(٥٥) ينظر: الحيدري، كمال، شرح الحلقة الثالثة: ١٢٧/٦.

(٥٦) ينظر: الحيدري، كمال، شرح الحلقة الثالثة: ١٢٧/٦.

(٥٧) ينظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ٣٠١/١١.

(٥٨) ينظر: السبحاني، جعفر، المبسوط: ٢٩٦/٤، والبجنوردي، حسن، منتهى الأصول: ٥٤٠/٢، والإيرواني، محمد باقر، بحث خارج، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، مدرسة الفقاهة: ٩/ ٥/ ١٤٣٥:

https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/iravani/osool//٣٥٠٥٠٩/٣٤

(٥٩) ينظر: السيادتي السبزواري، حسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، تقرير السيد أبو الحسن الاصفهاني: ٧٩٣/١.

(٦٠) ينظر: كاشف الغطاء، علي، مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: ٥١٧.

(٦١) ينظر: السبحاني، جعفر، المبسوط: ٤/ ٢٩٦؛ والإيرواني، محمد باقر، بحث خارج، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، مدرسة الفقاهة: ٩/ ٥/ ١٤٣٥:
https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/iravani/osool//٣٥٠٥٠٩/٣٤.

(٦٢) ينظر: البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٣٠٥/٤٨ وما بعدها.

(٦٣) ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ٧٤٤\٢-٧٤٥.

(٦٤) ينظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول: ٤٣٢.

(٦٥) ينظر: البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٣٠٥/٤٨ وما بعدها.

المصادر والمراجع:

١. الإحسائي، ابن أبي جمهور (ت:٨٨٠هـ)، عوالي اللئالئ، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، ط١، سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ.

٢. الآخوند الخراساني، محمد كاظم (ت:١٣٢٩هـ)، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، ط١، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.

٣. الآخوند الخراساني، محمد كاظم (ت:١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، ط١، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم، د. ت.

٤. الأنصاري، مرتضى (١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

٥. الإيرواني، علي (١٣٥٤هـ)، الأصول في علم الأصول، تحقيق: محمد كاظم رحمن ستايش، ط١، دفتر تبليغات اسلامي حوزه علمية، قم، ١٣٨٠هـ.

٦. البجنوردي، حسن بن علي (١٣٧٩هـ)، منتهى الأصول، د. ط، د. ت.

٧. البروجردي، محمد تقي (ت:١٤٢٢هـ)، نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي، ط٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٣١هـ.

٨. البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي، د. ط، مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي، قم.

٩. الجواهري، محمد تقي (ت:١٣٩٩هـ)، غاية المأمول في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٨هـ.

١٠. الحائري، كاظم، مباحث الأصول، تقرير بحث الصدر، ط١، مطبعة مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

١١. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢. الحكيم، محمد تقي (ت:١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، ط٢، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، قم، ١٩٧٩م.

١٣. الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر (ت:١٤١٣هـ)، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، ط٢، مطبعة أهل البيت (عليهم السلام)، قم، ١٣٦٩ ش.

١٤. الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، ط١، مطبعة قدس، ١٤١٢هـ.
١٥. السبحاني، جعفر، المبسوط في أصول الفقه، ط١، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤٣٢هـ.
١٦. السيادتي، حسن (ت:١٣٦٥هـ)، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، تقرير بحث الأصفهاني، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٢٢هـ.
١٧. الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية، ط٢، مكتب سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض، قم، د. ت.
١٨. الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي، ط١ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٩هـ.
١٩. القدسي، أحمد، أنوار الأصول، تقرير بحث ناصر مكارم الشيرازي، ط٢، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم، ١٤٢٨هـ.
٢٠. القمي، تقي (ت:١٤٣٧هـ)، آراؤنا في أصول الفقه، ط١، محلاتي، قم، ١٣٧١ش.
٢١. كاشف الغطاء، علي (ت:١٤١١هـ)، مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، ط٢، شركة صبح، بيروت، ١٤٤٢هـ.
٢٢. الكليني، محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق علي أكبر غفاري، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.
٢٣. الكنابادي، محمد حسين، أصول الشيعة لاستنباط أحكام الشريعة، تقرير بحث محمد الفاضل اللنكراني، ط١، مطبعة اعتماد، قم، ١٤٣٠هـ.
٢٤. الكوكبي، أبو القاسم، مباني الاستنباط، تقرير بحث الخوئي، د. ط، مطبعة النجف، ١٣٧٧هـ.
٢٥. المروج، علي، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل، ط١، مكتب النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.
٢٦. المروج، محمد جعفر، منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ط٦، مؤسسة دار الكتاب، النجف، ١٤١٥هـ.
٢٧. المظفر، محمد رضا (ت:١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، د. ت.
٢٨. الميلاني، علي، تحقيق الأصول، تقرير بحث الوحيد الخراساني، ط١، مطبعة المؤلف،

قم، ١٤٢٣هـ.

٢٩. الهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، ط١، المؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

٣٠. الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر، ط٣، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ١٤٢٦هـ.

٣١. الإيرواني، محمد باقر، بحث خارج أصول، منشور على موقع مدرسة الفقاهة:
https://www.eshia.ir/Ar/Feqh/Archive/iravani/osool.

٣٢. آل راضي، هادي، بحث خارج أصول، منشور على موقع مدرسة الفقاهة:
https: //www. eshia. ir/feqh/archive/text/alerazi/osool.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

Remadhan 1445 A.H. - March 2024 A.D.

Eighth year
No.21

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف